



مدارس هافرهيل الرسمية منسق Title IX

عدم التمييز والتحرش على أساس الجنس

لا تمارس مدارس هافرهيل الرسمية بالإضافة إلى منطقة هافرهيل بذاتها التمييز على أساس الجنس وتحظر التمييز على أساس الجنس في أي برنامج أو نشاط تعليمي تديره، وذلك وفقاً لما يقتضيه الباب التاسع ولوائحه. يجب أن تستجيب المنطقة بشكل سريع وهادف لجميع ادعاءات التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي.

يرجى ملاحظة أنه على الرغم من أن هذه السياسة تحدد أهداف المنطقة لتعزيز بيئة خالية من التحرش بما في ذلك التحرش الجنسي، إلا أن السياسة لم يتم تصميمها أو المقصود منها الحد من سلطة المنطقة في التأديب أو اتخاذ إجراءات علاجية للسلوك الذي نرتكبه. يعتبر غير مقبول، بغض النظر عما إذا كان هذا السلوك يلبى تعريف التحرش أو التحرش الجنسي أو التحرش القائم على الجنس.

يمكن إحالة الاستفسارات حول الباب التاسع إلى منسق الباب التاسع بالمنطقة. منسق المنطقة للباب التاسع هو:

منسق الباب التاسع للطلاب:

Maureen Irons, Safe and Supportive Schools Liaison, Title IX Coordinator

137 Monument Street, Haverhill, MA 01832

mirons@haverhill-ps.org

978-228-0432

منسق الباب التاسع للموظفين:

Sandra McArthur, Director of Human Resources, Title IX Coordinator

4 Summer Street, Room 104, Haverhill, MA 01830

smcarthur@haverhill-ps.org

978-374-3400

يمكن الإبلاغ على إجراءات التظلم في المنطقة عبر [Discrimination-Title IX](#) للإبلاغ عن معلومات حول السلوك الذي قد يشكل تمييزاً على أساس الجنس أو يؤدي إلى شكوى التمييز على أساس الجنس بموجب الباب التاسع، يرجى العودة إلى المرجع التالي: [Discrimination-Title IX](#)

التحرش على أساس الجنس.

الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام 1972 ("الباب التاسع"). بموجب اللوائح الصادرة بموجب الباب التاسع، يجب على المنطقة توفير بيئة خالية من التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك التحرش الجنسي. طبقاً للباب التاسع، ينطبق التعريف التالي:

التحرش على أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز الجنسي ويعني التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش على أساس الجنس، بما في ذلك على أساس القوالب النمطية الجنسية، والخصائص الجنسية، والحمل أو الظروف ذات الصلة، والتوجه الجنسي، والهوية الجنسية، أي:

(1) التحرش بالمقايضة. موظف أو وكيل أو أي شخص آخر مرخص له من قبل المتلقي بتقديم مساعدة أو منفعة أو خدمة بموجب برنامج أو نشاط تعليمي للمستلم يشترط بشكل صريح أو ضمني تقديم مثل هذه المساعدة أو المنفعة أو الخدمة على مشاركة الشخص في أنشطة جنسية غير مرحب بها سلوكاً؛

(2) التحرش بالبيئة المعادية. السلوك غير المرغوب فيه القائم على الجنس والذي، بناءً على مجمل الظروف، يكون مهيناً ذاتياً وموضوعياً ويكون شديد الخطورة أو منتشرًا لدرجة أنه يحد أو ينكر قدرة الشخص على المشاركة أو الاستفادة من البرنامج أو النشاط التعليمي للمتلقي (أي يخلق بيئة معادية).

(3) جرائم محددة: (i) الاعتداء الجنسي، (ii) العنف في المواعدة، (iii) العنف المنزلي، و(iv) المطاردة، على النحو المحدد في القانون الفدرالي.

الانتقام: تحظر المنطقة صراحةً الانتقام بجميع أشكاله. الانتقام هو إجراء يقوم به أحد الزملاء أو الموظفين بهدف انتهاك حقوق الشخص بموجب هذه السياسة (أمثلة: التخويف أو التهديد أو الإكراه أو التمييز).

البريد الإلكتروني: OCR.Boston@ed.gov

معلومات الاتصال بالوكالات الحكومية والفدرالية لتنفيذ القانون

مكتب الحقوق المدنية، وزارة التعليم الأمريكية - The Office for Civil Rights, US Department of Education
5 Post Office Square, 8th Floor
Boston, MA 02109-3921 - Telephone: 617-289-0111, FAX: 617-289-0150, TDD: 877-521-2172

لجنة ماساتشوستس لمكافحة التمييز - The Massachusetts Commission Against Discrimination
One Ashburton Place
Sixth Floor, Room 601
Boston, MA 02108 - Phone 617-994-6000, TTY: 617-994-6196

لجنة تكافؤ فرص العمل - The Equal Employment Opportunities Commission
John F. Kennedy Federal Building
475 Government Center
Boston, MA 02203 - Phone: 1-800-669-4000

المراجع القانونية:

- الباب السادس، قانون الحقوق المدنية لعام 1964
- الباب السابع، قانون الحقوق المدنية لعام 1964، بصيغته المعدلة بموجب قانون تكافؤ فرص العمل لعام 1972،
- البيان التنفيذي رقم 11246، بصيغته المعدلة بموجب الأمر التنفيذي رقم 11246 .11375
- قانون المساواة في الأجور، بصيغته المعدلة بموجب تعديلات التعليم لعام 1972،
- الباب التاسع، تعديلات التعليم لعام 1972
- قانون إعادة التأهيل لعام 1973
- قانون التعليم لجميع الأطفال المعوقين لعام 1975
- قانون عدم ترك أي طفل في الخلف لعام 2001، 20 جامعة جنوب كاليفورنيا § 7905 (قانون المساواة في الوصول إلى الكشافة الأمريكية)
- M.G.L. 71B:1 وما يليها. (الفصل 766 من قوانين سنة 1972)